

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
5574	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2117.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	نصوص خاصة
5574	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2118.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	«مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد للبحوث والدراسات». - جمعية ذات منفعة عامة.
5575	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2119.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.19.643 صادر في 26 من ذي القعدة 1440 (29 يوليو 2019) بتنظيم المرسوم رقم 2.95.13 الصادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1994) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد للبحوث والدراسات» الكائن مقرها بسلا جمعية ذات منفعة عامة.....
5575	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2120.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
5575	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2120.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1697.19 صادر في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1859.19 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بتحديد كيفية تنظيم امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الخاص بالأطر المزاوله لمهام الإدارة التربوية.....

5588

#### المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1711.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2892.15 بتاريخ 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في لجنة الترقى والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.....

5591

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1712.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2893.15 بتاريخ 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الهيئات المشتركة بين الوزارات العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني.....

5593

#### شركة «SOFAC» - اعتماد جديد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 93 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) باعتماد جديد لشركة تمويل الشراء بالائتمان

5576

#### شركة «Orange Money Maroc» - اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 94 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) باعتماد شركة «Orange Money Maroc» بصفتها

5576

#### شركة «DIGIFI» - اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 95 صادر في 6 ذي القعدة 1440 (9 يوليو 2019) باعتماد شركة «DIGIFI» بصفتها مؤسسة أداء.....

5576

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 39.19 صادر في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) ....

5578

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 41.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) ....

5579

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 42.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) ....

5581

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 43.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) ....

5582

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 44.19 صادر في 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019).

5583

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 48.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) ....

5586

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 49.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) ....

5586

## نصوص خاصة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1697.19 صادر في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2019،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Gestion:

– Diplôme de doctorat en sciences du sport, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon, Communauté d'universités et établissements - Université Bourgogne - Franche - Comté - France - le 19 novembre 2018, assorti du diplôme de master droit, économie, gestion, mention: management stratégique, spécialité: management de l'innovation, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 24 novembre 2008,

وبدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص: التجارة المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات.

مرسوم رقم 2.19.643 صادر في 26 من ذي القعدة 1440 (29 يوليو 2019) بتنظيم المرسوم رقم 2.95.13 الصادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1994) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد للبحوث والدراسات» الكائن مقرها بسلا جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر، ولا سيما الفصل 8 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.13 الصادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1994) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد للبحوث والدراسات» الكائن مقرها بسلا جمعية ذات منفعة عامة؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد للبحوث والدراسات» من أجل الإذن لها لتقوم تلقائيا بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دون إذن مسبق،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يتم بالمادة الثانية المكررة بعده، المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.13 الصادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1994):

«المادة الثانية المكررة. - تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي «شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.»

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1440 (29 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2118.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في الفنون التشكيلية :

– Diplôme d'études universitaires générales arts - mention : arts plastiques, préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg II - France, au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2117.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الفنون التشكيلية :

– Licence d'arts plastiques, préparée et délivrée au siège de l'Université Strasbourg 2 - France - le 3 mai 2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2120.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الأدب والبلاغة:

- درجة العالمية (الماجستير)، قسم: الأدب والبلاغة المسلمة من كلية اللغة العربية، قسم: الأدب والبلاغة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، مشفوعة بدرجة (البكالوريوس) المسلمة من نفس الجامعة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2119.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'information et de la communication

- Diplôme de doctorat en sciences de l'information et de la communication, délivré par l'Université Paris 8 (membre de la Comue Paris Lumières) - France - le 14 septembre 2017, assorti du diplôme d'études approfondies grade de master, enjeux sociaux et technologie de la communication, préparé et délivré au siège de la même université - France - le 20 juillet 2005,

وبدبلوم إعلامي مسلم من مدرسة علوم الإعلام بالرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 94 صادر في 24 من شوال 1440  
(28 يونيو 2019) باعتماد شركة «Orange Money Maroc»  
بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان  
والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)  
ولا سيما المادتين 26 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «Orange Money Maroc»  
بتاريخ 26 فبراير 2018 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 10 يوليو 2018 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ  
17 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Orange Money Maroc» الكائن مقرها  
بالدار البيضاء، تجزئة لاكولين، مبنى الفصول الأربعة، الطابق  
السادس، سيدي معروف، كمؤسسة أداء لتقديم خدمات الأداء  
المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 من 1) من المادة 16 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 95 صادر في 6 ذي القعدة 1440  
(9 يوليو 2019) باعتماد شركة «DIGIFI» بصفتها مؤسسة  
أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان  
والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)  
ولا سيما المادتين 26 و 34 منه ؛

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 93 صادر في 12 من ذي القعدة 1440  
(15 يوليو 2019) باعتماد جديد لشركة تمويل الشراء  
بالائتمان «SOFAC» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان  
والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)  
ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1398.96  
الصادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) باعتماد شركة  
تمويل الشراء بالائتمان «Sofac Crédit» بصفتها شركة تمويل، كما  
تم تنميته بقرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 547.97  
بتاريخ 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 05 الصادر في 18 من رجب 1428  
(3 أغسطس 2007) بمنح اعتماد لشركة تمويل الشراء بالسلف  
«Sofac» بعد إعادة هيكلة رأسمالها ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 34 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1433 (7 فبراير 2012) باعتماد شركة تمويل الشراء عن طريق  
القرض «SOFAC» على إثر إعادة هيكلة رأسمالها ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «SOFAC» بتاريخ  
6 سبتمبر 2018 من أجل توسيع أنشطتها لعمليات الائتمان الإيجاري  
لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة ؛

وعلى المعلومات التكميلية التي قدمتها شركة تمويل الشراء  
بالائتمان «SOFAC» بتاريخ 22 ماي 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ  
19 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة تمويل الشراء بالائتمان «SOFAC»  
الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء في 57 شارع عبد المومن،  
بصفتها شركة تمويل على إثر توسيع أنشطتها لعمليات الائتمان  
الإيجاري لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

كمؤسسة أداء لتقديم خدمات الأداء المنصوص عليها في البنود 2 و 3  
و 4 من 1) من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1440 (9 يوليو 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف الجوامري.

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «DIGIF» بتاريخ  
14 ديسمبر 2018؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 23 ماي 2018؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ  
19 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «DIGIF» الكائن مقرها بالدار البيضاء،  
التقسيم الفرعي التوفيق، زنقة 1 و 3، كالفورنيا، سيدي معروف،

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث تضمنت الحلقة كذلك تصريحاً لإحدى المتباريات من خلال استعمال العبارات التالية :

(...) "دخلنا لواحد المكان زوين بزاف ! اللي هو الكولف ديال plage des nations ، كلشي هائل عجيبنا بزاف !" (...):

وحيث استقبلت نفس الحلقة مجموعة من الضيوف، من بينهم مدير المركب السكني السالف الذكر، الذي تدخل بطلب من أحد أعضاء لجنة التحكيم باستعمال العبارات التالية :

" (...) Plage des nations, c'est du bien-être, la convivialité qui rime parfaitement avec la gastronomie, je pense qu'on pouvait pas mieux faire que ce soir (...)"

وحيث تنص المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه : "لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر :

(...)

- الإشهار غير معلن عنه على أنه : "التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره"؛

(...)-

- الرعاية : "كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها."؛

وحيث تنص المادة 1.50 من دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" على أنه : "يسمح للشركة ببث برامج مرعية. (...) لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة."؛

وحيث تنص المادة 2.50 من دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" على أنه : "تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة. (...).

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتجاته أو خدماته أو منتوجات أو خدمات طرف ثالث. (...).

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 39.19 صادر في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) المتعلق ببرنامج «ماستر شيف المغرب» الذي تبثه الخدمة التلفزية «القناة الثانية» التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (المقطعين 8 و9) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 2 (المقطع الأول و2 و4) منه ؛ وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» خصوصاً المواد 1.50 و2.50 و1.51 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص حلقة 19 مارس 2019 من برنامج «ماستر شيف المغرب» الذي تبثه الخدمة التلفزية «القناة الثانية» التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية» ؛

وبعد المداولة ؛

عاينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للبرامج السمعية البصرية، أن حلقة 19 مارس 2019 من برنامج «ماستر شيف المغرب» الذي تبثه الخدمة التلفزية "القناة الثانية" قدمت الراعي وكذا أحد منتوجاته بشعار صوتي استعملت فيه العبارات التالية :

« Prestigia plage des nations golf city, entre Rabat et Kénitra, habitez dans un cadre exceptionnel toute l'année ! »

وحيث تبين كذلك أن المضمون السالف الذكر تضمن تعليقا لأحد أعضاء لجنة التحكيم بخصوص المركب السكني الذي دارت فيه أحداث هذه الحلقة من برنامج "ماستر شيف المغرب" بعبارات من قبيل :

(...) "حنا فرحانيين بيكم ! انتما في الاختبار الثاني فهاذ المحل هذا، اللي هو هائل اللي كابتواجد بين الرباط وقنيطرة. هاد المحل هذا اللي سميتهو Prestigia plage des nations golf city، هاد المحل هذا فيه مجمع سكني ! فيه الكولف ! فيه التيران ديال الفوت ! foot فيه surf! فيه ! la plage! كاين بزاف ديال les activités اللي موجودين فيه !" (...):

2- يوجه إنذارا لشركة «صورياد-القناة الثانية» ؛

3 - يقرر تبليغ قراره إلى شركة "صورياد-القناة الثانية" ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الوديني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 41.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) المتعلق بالوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي بثتها الخدمة التلفزية «ميدي 1 تي في» التابعة لشركة "ميدي 1 تي في".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (المقطعين 8 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في» خصوصا المادتين 7 و31 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص الوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي بثتها الخدمة التلفزية «ميدي 1 تي في» التابعة لشركة «ميدي 1 تي في» ؛

وبعد المداولة :

عابت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للبرامج السمعية البصرية، أن إحدى الوصلات الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات "Orange"، احتوت مشهدا، فيه مقطع غنائي، تضمن العبارات التالية:

وحيث تنص المادة 1.51 من دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» على أنه: "تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) و66 و67 و68 من القانون 77.03 (...)"؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 18 أبريل 2019، شركة "صورياد-القناة الثانية" بخصوص الملاحظات المسجلة ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 3 ماي 2019، بجواب شركة "صورياد-القناة الثانية" حول الملاحظات السالفة الذكر ؛

وحيث إن الحلقة السالفة الذكر، قدمت، بصفة راع، في بداية ونهاية البرنامج، كيانا تجاريا باسمه "بريستيجيا لوكسوري هوم"، وكذا صور واسم أحد منتوجاته مع إقران ذلك بشعار صوتي، تضمن عبارات تحيل بشكل صريح على مزايا المنتج موضوع التقديم من قبيل: «...habitez dans un cadre exceptionnel toute l'année...»، والذي يشكل صراحة تقديمًا تبريريا، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات المؤطرة لتعيين الراعي ؛

وحيث تضمنت الحلقة السالفة الذكر تقديمًا بالصوت والصورة لاسم كيان تجاري وكذا بعض خدماته، من خلال بث شهادات للمتبارين والضيوف وأعضاء لجنة التحكيم، من خلال استعمال عبارات ذات طبيعة تنويهيّة وتبريرية، من قبيل: (...)"حنا فرحانيين بيكم انتما في الاختبار الثاني فهذا المحل هذا اللي هو هائل اللي كايواجه بين الرباط وقنيطرة. هاد المحل هذا اللي سميتو Prestigia plage des nations golf city هاد المحل هذا فيه مجمع سكني، فيه الكولف فيه التيران ديال الفوت فيه surf فيه la plage كاي بزاف ديال les activités اللي موجودين فيه"؛ "دخلنا لواحد المكان زوين بزاف اللي هو الكولف ديال plage des nations كلشي هائل عجيبنا بزاف" (...)

في سياق عام أبرزت من خلاله مميزات المنتج وخصائصه الإيجابية، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات المتعلقة بالاتصال الإشهاري، ولا سيما، الإشهار غير المعلن عنه ؛

وحيث إنه يتعين، تبعًا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "صورياد-القناة الثانية" ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «صورياد-القناة الثانية» التي تقدم الخدمة التلفزية «القناة الثانية»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المؤطرة للرعاية والإشهار غير المعلن عنه ؛

كل هذا من شأنه وإن لم يكن حثا صريحا، أن يشكل تطبيعا، عن طريق الفكاهة، مع فعل الالتحاق بكيانات ومناطق تشتهر بكونها مراكز تنظيمات مصنفة على أنها إرهابية، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية العامة :

وحيث إن الوصلة الإشهارية تشكل مادة إعلامية مسجلة بشكل مسبق، ويفترض خضوعها للمراقبة القبلية قبل بثها للجمهور وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المرتبطة بالمسؤولية التحريرية :

وحيث تنص المادة 31 من دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي.في.ش.م» على أنه : «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيه إنذار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...).» ؛
- وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «ميدي 1 تي في» ؛

#### لهذه الأسباب :

(1) يصرح أن شركة «ميدي 1 تي في» التي تقدم الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية وواجب التحكم في البث :

(2) يوجه إنذارا لشركة «ميدي 1 تي في» ؛

(3) يقرر تبليغ قراره إلى شركة «ميدي 1 تي في» ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرياش.

- (...) ندير السلفي مع عمار ونعيط لولد عيشة واخا يكون في قندهار (...).»

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه:

"الاتصال السمعي البصري حر.

(...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...).»

وحيث تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها :

(...)

• تحت على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب ؛ (...)

• تشيد بالجرائم (...).» ؛

وحيث تنص المادة 7 من دفتر تحملات شركة ميدي 1 تي في على أنه: «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية، المقتضيات والإجراءات الضرورية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور والظهير والقانون ودفتر التحملات هذا وميثاق أخلاقياته كما هو منصوص عليه بالمادة 28. وعليه، يراقب المتعهد بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. وفيما يتعلق بالبرامج المباشرة، يخبر مستخدميه بالتدابير الواجب اتباعها للحفاظ بكل مستمر، على التحكم في البث واستعادته فوراً، عند الاقتضاء.» ؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 ماي 2019، شركة «ميدي 1 تي في» بخصوص الملاحظات المسجلة، دون التوصل بجواب ؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية، تضمنت في أحد مشاهدها صورا لمجموعة من الشباب بزي عبارة عن جلابيب قصيرة ضمنهم شاب ملتج، مرفوقة بالعبارات التالية " (...) ونعيط لولد عيشة واخا يكون في قندهار (...)", مما يحيل نظرا لعناصر المشهد هذه، إلى تواصل هاتفى طبيعى بأحد أبناء الحي المتواجد بمنطقة "قندهار" الأفغانية ؛

واعتبارا للبعد الرمزي لهذه الإحالة الجغرافية، ولهياة شخصو المشهد المذكور، إضافة إلى الإحالة الضمنية على ظاهرة التحاق بعض الشباب المستقطب بتنظيمات محظورة ؛

- تحت على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب (...):

- تشيد بالجرائم (...):

وحيث تنص المادة 183.1 من دفتر تحملات الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" على أنه: "(...) وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على:

(...) عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة (...):

وحيث تنص المادة 183.3 من دفتر تحملات الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" على أنه: "تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحافيتها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فورا فيما يذاع أو يبث على خدماتها.":

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 ماي 2019، الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" بخصوص الملاحظات المسجلة، دون التوصل بجواب:

وحيث إن الوصلة الإشهارية، تضمنت في أحد مشاهدها صورا لمجموعة من الشباب بزي عبارة عن جلابيب قصيرة ضمهم شاب ملتصق، مرفوقة بالعبارات التالية "(...) ونعيط لولد عيشة واخا يكون في قندهار (...)", مما يحيل نظرا لعناصر المشهد هذه، إلى تواصل هاتفى طبيعى بأحد أبناء الحي المتواجد بمنطقة "قندهار" الأفغانية:

واعتبارا للبعد الرمزي لهذه الإحالة الجغرافية، ولهيئة شخوص المشهد المذكور، إضافة إلى الإحالة الضمنية على ظاهرة التحاق بعض الشباب المستقطب بتنظيمات محظورة:

كل هذا من شأنه وإن لم يكن حثا صريحا، أن يشكل تطبيعا، عن طريق الفكاهة، مع فعل الالتحاق بكيانات ومناطق تشتهر بكونها مراكز تنظيمات مصنفة على أنها إرهابية، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية العامة:

وحيث إن الوصلة الإشهارية تشكل مادة إعلامية مسجلة بشكل مسبق، ويفترض خضوعها للمراقبة القبلية قبل بثها للجمهور وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المرتبطة بالمسؤولية التحريرية:

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 42.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) المتعلق بالوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي بثتها الخدمة التلفزية «القناة الأولى» التابعة للشركة «الوطنية للإذاعة والتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (المقطعين 8 و9) منه:

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و9 منه:

وبناء على دفتر تحملات الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" خصوصا المادتين 183.1 و183.3 منه:

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص الوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي بثتها الخدمة التلفزية «القناة الأولى» التابعة للشركة «الوطنية للإذاعة والتلفزة»:

وبعد المداولة:

عاينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للبرامج السمعية البصرية، أن إحدى الوصلات الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange»، احتوت مشهدا، فيه مقطع غنائي، تضمن العبارات التالية:

"(...) ندير السلفي مع عمار ونعيط لولد عيشة واخا يكون في قندهار (...)."

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه:

- "الاتصال السمعي البصري حر.

(...)-

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...).

وحيث تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

(...)

## وبعد المداولة:

عأينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للبرامج السمعية البصرية، أن إحدى الوصلات الإخبارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange»، احتوت مشهداً، فيه مقطع غنائي، تضمن العبارات التالية:

"(...) ندير السلفي مع عمار ونعيط لولد عيشة واخا يكون في قندهار(...)."

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه:

- "الاتصال السمعي البصري حر.

(...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)."

وحيث تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

(...)

- تحث على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب (...);

- تشيد بالجرائم (...).":

وحيث تنص المادة 52.1 من دفتر تحملات شركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" على أنه: "(...) وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على:

(...) عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة (...).":

وحيث تنص المادة 52.3 من دفتر تحملات شركة «صورياد القناة الثانية» على أنه: "تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحافييها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فورا فيما يذاع أو يبث على خدماتها.":

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة":

لهذه الأسباب:

(1) يصرح أن الشركة «الوطنية للإذاعة والتلفزة» التي تقدم الخدمة التلفزيونية «القناة الأولى»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية وواجب التحكم في البث:

(2) يوجه إنذارا للشركة «الوطنية للإذاعة والتلفزة»:

(3) يقرر تبليغ قراره إلى الشركة "الوطنية للإذاعة والتلفزة" ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرياش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 43.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) المتعلق بالوصلة الإخبارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي بثتها الخدمة التلفزيونية "القناة الثانية" التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (المقطعين 8 و9) منه:

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و9 منه:

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» خصوصا المادتين 52.1 و52.3 منه:

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص الوصلة الإخبارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي بثتها الخدمة التلفزيونية "القناة الثانية" التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية»:

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الوديني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 44.19 صادر في 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019) المتعلق ببرنامج «باسم الله أرقيك» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية «إم.إف.إم» التابعة لشركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع الأول) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و9 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة»، خصوصا المواد 6 و9 و2.34 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.17 الصادر في 3 جمادى الثانية 1438 (2 مارس 2017)، بخصوص مسطرة الشكايات خصوصا المواد 2 و3 و4 و5 و6 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 14.17 الصادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية خصوصا المواد 3 و6 و7 منه ؛

وبناء على شكاية «الجامعة المغربية لحقوق المستهلك» المتوصل بها بتاريخ 8 أبريل 2019 بخصوص برنامج «باسم الله أرقيك» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية "إم.إف.إم" التابعة لشركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة» ؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 ماي 2019، شركة "صورياد-القناة الثانية" بخصوص الملاحظات المسجلة ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 29 ماي 2019، برسالة شركة "صورياد القناة الثانية" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية، تضمنت في أحد مشاهدها صورا لمجموعة من الشباب بزي عبارة عن جلابيب قصيرة ضمنهم شاب ملتح، مرفوكة بالعبارات التالية " (... ) ونعيط لولد عيشة واخا يكون في قندهار (...)"، مما يحيل نظرا لعناصر المشهد هذه، إلى تواصل هاتفي طبيعي بأحد أبناء الحي المتواجد بمنطقة "قندهار" الأفغانية ؛

واعتبارا للبعد الرمزي لهذه الإحالة الجغرافية، ولهيئة شخوص المشهد المذكور، إضافة إلى الإحالة الضمنية على ظاهرة التحاق بعض الشباب المستقطب بتنظيمات محظورة ؛

كل هذا من شأنه وإن لم يكن حثا صريحا، أن يشكل تطبيعا، عن طريق الفكاهة، مع فعل الالتحاق بكيانات ومناطق تشتهر بكونها مراكز تنظيمات مصنفة على أنها إرهابية، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية العامة؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية تشكل مادة إعلامية مسجلة بشكل مسبق، ويفترض خضوعها للمراقبة القبلية قبل بثها للجمهور وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل المتعهد قد أدخل بالتزاماته المرتبطة بالمسؤولية التحريرية؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «صورياد - القناة الثانية» ؛

لهذه الأسباب :

(1) يصرح أن شركة «صورياد - القناة الثانية» التي تقدم الخدمة التلفزيونية «القناة الثانية»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية وواجب التحكم في البث ؛

(2) يوجه إنذارا لشركة «صورياد-القناة الثانية» ؛

(3) يقرر تبليغ قراره إلى شركة «صورياد-القناة الثانية» ونشره بالجريدة الرسمية.

- منشط البرنامج : "(...) كذلك الأصداء كثيرة ديال الإنجاب اللي الحمد لله بزاف دالناس وأخرواحد اللي تواصل معنا نهارالخميس اللي فات من إيطاليا... قال بأنه دارالمستشفيات ديال أوروبا كاملة وقالوا ليه صافي ما عمرك غتولد ولكن هذاك الشيء عند الله تعالى تيقضيه بالنية وبالتوكل على الله سبحانه وتعالى، فهذه أمور كاملة هي محفزة لينا باش إن شاء الله تعالى نبدأوا هاذ الرقية ونعظموا فيها اليقين المشوشات ما عندنا ما نديروا بها (...)"

حلقة 12 مارس 2019:

- ضيف البرنامج : "(...) بالنسبة للنساء اللي عندهم المشكل ديال التزيف أو اللي تيجهموم هاذ المشكل ديال الرعاف... تتاخذوا ماء الزهروالخل البلدي وشوية ديال ماء الرقية وتقرأوا فيه (...)"

حلقة 14 مارس 2019:

- ضيف البرنامج : "(...) بسبب توكال ديال الجن... تتبعوا العلاج اللي كنعطيوكم ولكن كنا قلنا ليكم تاخذوا واحد الطريقة تديروها إما قبل الفطور... أو قبل العشاء... تتاخذوا ماء الزهروزيث العود أو شانوج مطحون وشوية ماء الرقية تتسخنوا وتتدهن الكرش ديالكم... حتى الناس اللي عندهم هذاك القولون العصبي يديروها (...)"

حيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

(...);

تحرّض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة;

(...);

حيث تنص المادة 3 من توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية، الصادرة بالقرار رقم 14.17 على أنه: "يحرص متعهدو الاتصال السمعي - البصري في البرامج ذات الصلة بالصحة على ما يلي: (...) عدم تجاوز المتدخلين في هذا الصنف من البرامج لمجالات تخصصهم (...)"

حيث تنص المادة 6 من نفس التوصية على أنه: "(...) يحرص متعهدو الاتصال السمعي - البصري في البرامج ذات الصلة بالصحة على ما يلي: (...) عدم قيام المتدخلين في هذه البرامج بتشخيص الحالة المرضية للأشخاص الذين يتصلون بهم قصد الاستشارة (...)"

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقات 5 و12 و14 مارس 2019، من برنامج «باسم الله أرقيك» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية «إم.إف.إم» التابعة لشركة «إم.إف.إم» إذاعة وتلفزة:

وبعد المداولة:

حيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أن: "يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري.

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع (...)"

حيث تكون بالتالي الشكاية، مقبولة من حيث الشكل:

حيث يستفاد من شكاية "الجامعة المغربية لحقوق المستهلك"، أن بعض برامج الخدمات الإذاعية الخاصة، تشيد بالشعوضة، خاصة أسلوب ومنهجية تقديم وعرض برنامج "باسم الله أرقيك"، والذي يستغل حسب الشكاية جهل وضعف بعض المستهلكين، مما قد يلحق الضرر بمصالحهم المادية وسلامتهم الصحية، بشكل يتنافى مع القوانين الجاري بها العمل:

حيث تبين من خلال تتبع حلقات 5 و12 و14 مارس 2019 من برنامج "باسم الله أرقيك"، أنها تناولت مجموعة من المواضيع، المتعلقة بما قدمه واعتبره ضيف البرنامج، أمراضا وأعراضا نفسية وعضوية من قبيل "العقم والإجهاض" و"الاضطرابات النفسية" و"التسمم الغذائي" و"الرعاف" و"التزيف" و"القولون العصبي"...

كما تفاعل الضيف مع المستمعين عبر الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية، من خلال عرض حالاتهم، عليه واقتراحه ما اعتبره حلوًا علاجية، وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل:

حلقة 5 مارس 2019:

- ضيف البرنامج : "(...) بالنسبة للناس اللي ما عندهموش الحالات ديال العكوسات ولكن عندهم الاضطرابات وعندهم الخوف... والكآبة... من الأحسن نغسلوا بنفس الطريقة... ولكن اللي تتقياو به هي الطريقة ديال الشعير أو الكرعة (...)"

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة "إم.إف.إم" إذاعة وتلفزة " على أنه: في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...);

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "إم.إف.إم" إذاعة وتلفزة "؛

لهذه الأسباب :

يقرّر:

- في الشكل: قبول شكاية "الجامعة المغربية لحقوق المستهلك"؛

- في الموضوع:

1) وقف بث شبكة الخدمات " إم.إف.إم "، خلال التوقيت الاعتيادي لبرنامج "باسم الله أرقيك"، لمدة أسبوع، لعدم احترام شركة " إم.إف.إم" إذاعة وتلفزة"، خلال الحلقات السالفة الذكر، المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالضوابط المؤطرة للبرامج الصحية، ويأمر تبعا لذلك، شركة " إم.إف.إم" إذاعة وتلفزة " باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

2) أمر شركة "إم.إف.إم" إذاعة وتلفزة " ببث البيان التالي، طيلة مدة العقوبة السالفة الذكر والمحددة في أسبوع، من تاريخ التبليغ، وذلك في التوقيت الاعتيادي المحدد لبداية بث برنامج "باسم الله أرقيك":

"استضافت حلقات 5 و12 و14 مارس 2019، من برنامج باسم الله أرقيك، الضيف القار الذي قدّم بصفته "مختص في طب الأعشاب وعلاج أمراض السّحر والعين"، الذي عمل على تشخيص بعض الحالات المرضية للمستمعين، واقترح لها حلولاً علاجية، عبارة عن خلطات أعشاب وماء الرقية، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة:

- بالضوابط الخاصة بالبرامج الصحية :

- بالالتزامات الأخلاقية المتعلقة بالصحة وسلامة الأشخاص :

- وبما يقتضيه واجب التحكم في البث، كون منشط البرنامج لم يتدخل بل أكد ما جاء على لسان ضيف البرنامج،

حيث تنص المادة 7 من نفس التوصية على أنه: "(...) يحرص متعهدو الاتصال السمي - البصري في البرامج ذات الصلة بالصحة على ما يلي: (...) عدم تقديم المتدخلين في هذه البرامج لوصفات علاجية للأشخاص الذين يتصلون قصد الاستشارة، ونصحهم بعرض حالتهم على الجهة المختصة (...)"؛

حيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، بتاريخ 19 أبريل 2019، شركة " إم.إف.إم" إذاعة وتلفزة " بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات بخصوص شكاية "الجامعة المغربية لحقوق المستهلك"؛

حيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، بتاريخ 3 ماي 2019، برسالة شركة " إم.إف.إم" إذاعة وتلفزة " تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة :

حيث عمل الضيف، خلال الحلقات السالفة الذكر على تشخيص بعض الحالات بناء على مكالمات هاتفية ورسائل نصية للمستمعين، واقترح لها حلولاً علاجية عبارة عن خلطات مكونة من أعشاب وماء الرقية ؛

وحيث إن الحلقات المشار إليها، وإن لم تتضمن تحريضا صريحا، إلا أنها تثير الملاحظات الآتية :

- طريقة تقديم المنشط للضيف، بعبارة تنويهية وذات حمولة معنوية معينة ؛

- اقتراح الضيف "حلولاً علاجية" على أنها ذات آثار ناجعة في شفاء بعض الأعراض والأمراض ؛

- تقديم شهادات حول نجاح الحلول المقترحة المذكورة عبر الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية، ذهب في مجملها إلى الوقوف على بعض حالاتهم وتفاعلهم مع الحلول العلاجية التي يقترحها للمشاركين، ما قد يحمل، ولولفئة من الجمهور، على التطبيع مع هذه الممارسات وما اعتبره البرنامج علاجات، والتخلي، في بعض الحالات عن المتابعة الطبية ؛

كل هذا يجعل المضمون السالف الذكر في مجمله، يحث ويحمل، ولو ضمناً فئة من الجمهور على نهج ممارسات من شأنها أن تلحق ضرراً بصحتهم، وذلك دون تحفظ من لدن منشط البرنامج، خلافاً لما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل البرنامج، قد أخل بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالبرامج الصحية؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمي البصري، توجيه لفت انتباه بتاريخ 9 يناير 2019 لشركة " إم.إف.إم" إذاعة وتلفزة " بخصوص نفس البرنامج وبشأن حالات مشابهة؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 31 يناير 2019 مع شركة «شدى راديو ش.م» قصد عرض مضمون مشروع إحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية «شدى تيفي».

#### وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية (الساتل) «شدى تيفي» التي تقدمها شركة «شدى راديو ش.م»، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار :

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغها إلى شركة «شدى راديو ش.م» :

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادات نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 49.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) القاضي بمنح الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية (الساتل) «شدى تيفي» من طرف شركة «شدى راديو ش.م».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و 26 و 38 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصاً المادة 12 منه :

ودون الإخلال بسمو مبدأ حرية التعبير، وحرية إعداد البرامج واختيار مضمونها، فقد قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، اعتباراً لما سبق، وقف بث البرنامج المعني لمدة أسبوع» :

(3) تبليغ قراره هذا إلى شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"، وإلى الجهة المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادات نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 48.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية (الساتل) «شدى تيفي» من طرف شركة «شدى راديو ش.م».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و 26 و 38 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصاً المادة 12 منه :

وبناء على طلب الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية «شدى تيفي» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 23 مارس 2018 :

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة «شدى راديو ش.م.» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

وبناء على طلب الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الاصطناعية «شدى تيفي» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 23 مارس 2018؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 31 يناير 2019 مع شركة «شدى راديو ش.م.» قصد عرض مضمون مشروع إحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الاصطناعية «شدى تيفي»؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 48.19 الصادر في 14 يونيو 2019 المحدد لمقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الاصطناعية «شدى تيفي».

وبعد المداولة:

1 - يقرر منح شركة «شدى راديو ش.م.» ترخيصاً من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزيونية عبر الأقمار الاصطناعية «شدى تيفي» في إطار الشروط المحددة في دفتر التحملات الخاصة بهذه الخدمة؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ضمن أطر الإدارة التربوية؛

- أن لا يكونوا قد سبق لهم الخضوع لتكوين بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي - مسلك الإدارة التربوية - بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

- أن يكونوا حاصلين على معدل لا يقل عن 50 من 100 في تقييم المكتسبات المهنية الذي يتم من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) التابعين له وفق الشبكة المحددة في ملحق هذا القرار.

### المادة 3

يفتح امتحان التخرج المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، على مستوى كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتضمن وجوبا ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

- شروط المشاركة في الامتحان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛

- الأجل المحددة لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر المقرر المذكور، وجوبا، خمسة عشر يوما (15) على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، بالموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية (www.men.gov.ma)، ويعلق بمقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وينشر في شكل إعلان في صحيفتين توزع وطنيا.

### المادة 4

يتم تعيين لجنة للامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وتتألف هذه اللجنة من:

- مدير(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته رئيسا؛

- المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، بصفته (ها) نائبا (ة) للرئيس؛

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1859.19 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بتحديد كيفية تنظيم امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الخاص بالأطر المزاوله لمهام الإدارة التربوية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.18.294 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018)؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تحدد كفاءات تنظيم امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الخاص بالأطر المزاوله لمهام الإدارة التربوية، لولوج درجة متصرف تربوي من الدرجة الثانية، بموجب هذا القرار.

### المادة 2

يفتح امتحان التخرج المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، سنويا، في وجه أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

تحدد برامج مجالات الإدارة التربوية المتعلقة بالاختبار الكتابي المشار إليه أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر بالموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية (www.men.gov.ma).

## المادة 8

يعتبر ناجحاً في امتحان التخرج المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، كل مترشح نجح في الاختبار الكتابي، وحصل على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20.

ويتم احتساب المعدل العام على الشكل التالي :

(معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي × 33%) + (معدل النقط المحصل عليها في تقييم المكتسبات المهنية × 67%)

5

## المادة 9

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية (www.men.gov.ma)، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ويعلق بمقراتها الإدارية.

## المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

- أستاذ(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته (ها) عضواً. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة وكفاءة في مجال الإدارة التربوية.

## المادة 5

تتولى لجنة الامتحان القيام بالمهام التالية :

- دراسة ملفات المترشحين ؛

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز امتحان التخرج ؛

- حصر لائحة الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق.

## المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 7

يشتمل امتحان التخرج المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على اختبار كتابي مدته أربع (4) ساعات، يخصص له المعامل خمسة (5)، ويتمحور حول وضعيات اختبارية مركبة في مجالات الإدارة التربوية التي تهتم :

- الإدارة التربوية وتدريب مؤسسة تعليمية ؛

- التقويم المؤسسي ؛

- قيادة التغيير؛

- التدبير البيداغوجي والنجاح المدرسي.

ويعتبر ناجحاً في الاختبار الكتابي كل مترشح حصل على معدل

يساوي أو يفوق 50 من 100.

\*

\*

\*

## ملحق

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 1859.19 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019)

بتحديد كيفية تنظيم امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الخاص بالأطر المزاولة لمهام الإدارة التربوية

السلطة التربوية  
وإذاع التربية الوطنية  
والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة.....

المديرية الإقليمية ب.....

شبكة تقييم المكتسبات المهنية

التنقيط	المؤشرات	المعايير
25/.....	إتقان إنجاز المهام المرتبطة بالوظيفة الانتظام والسرعة والدينامية في إنجاز المهام تحديد وتشخيص المشاكل المرتبطة بالوظيفة وإيجاد الحلول والبدائل المساهمة في إنجاز الأهداف المسطرة على صعيد المؤسسة إنجاز تقرير عام سنوي حول نشاط وسير المؤسسة في مجالات العمل	إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة
25/.....	ضمان حسن سير الدراسة ومراقبة مواظبة التلاميذ الحرص على توفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات تقديم اقتراحات دقيقة ومدروسة بخصوص وسائل العمل الضرورية والحرص على توفيرها السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة والعمل على احترام مقتضياته المساهمة في تحسين أداء المؤسسة والرفع من مردوديتها	المردودية
25/.....	الحرص على التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المواظبة والانضباط والانتظام في العمل وحسن السلوك والعناية بالهندام التواصل مع جميع مكونات الأسرة التعليمية والانفتاح على محيط المؤسسة اتخاذ المبادرات من أجل حل المشاكل الطارئة والتكيف مع المتغيرات نهج أسلوب الحوار وترسيخ ثقافة العمل الجماعي	السلوك المهني
25/.....	هيكلية وتحديد الأنشطة وترتيبها حسب الأولويات في إطار مشروع المؤسسة وضع معايير تقدير النتائج المنتظرة والقدرة على تطوير منهجية التقييم الحرص على الانتظام في عقد مجالس المؤسسة واحترام المسطرة النظامية المعمول بها القدرة على المراقبة والتتبع واستثمار المعارف والأبحاث التربوية تجديد الممارسة التديبيرية بالانفتاح على التجارب الرائدة في مجال الإدارة التربوية	القدرة على التنظيم
100/.....	التقييم النهائي	

(\*) مدير مؤسسة أو مدير الدراسة أو ناظر المؤسسة أو رئيس الأشغال أو حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية.

إمضاء السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة):

## المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1711.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2892.15 بتاريخ 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في لجنة الترقى والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2892.15 الصادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في لجنة الترقى والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء القرعة المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2019 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الجدول الملحق بقرار المدير العام للأمن الوطني المشار إليه أعلاه رقم 2892.15 الصادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) :

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة  
والموظفين المدعويين للاجتماع في لجنة الترتي  
والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية  
العامة للأمن الوطني

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان أعضاء اللجنة الإدارية	
الرتب	الرتب	الرتب	الرتب	الأستلاك والترقيات	رقم اللجنة
أحمد الزعري	الرتب الحيل			والي الأمن	1
حسن حمودة	عبد الله وردى	محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				مراقب عام	2
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				عميد إقليمي	3
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				عميد الشرطة ممتاز	4
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				عميد الشرطة	5
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				عقيد الشرطة عقيد ملازم الشرطة رائد الشرطة	6
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				قبطان الشرطة	7
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				ملازم الشرطة	8
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				ضابط الشرطة ممتاز	9
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				ضابط الشرطة	10
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				مفتش الشرطة ممتاز	11
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				مفتش الشرطة	12
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				ضابط الأمن ممتاز	13
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				ضابط الأمن	14
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				مقدم رئيس	15
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				مقدم	16
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		
				حارس الأمن	17
		محمد الهاكور	محمد سعد الجديدي		

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1712.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2893.15 بتاريخ 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الهيئات المشتركة بين الوزارات العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2893.15 الصادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الهيئات المشتركة بين الوزارات العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار المدير العام للأمن الوطني المشار إليه أعلاه رقم 2893.15 الصادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) :

«المادة الأولى. - يعين ..... ، على الشكل التالي :

## « 1 - الإدارة المركزية »

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون			
.....	.....	محمد سعد الجهدي	.....	- مهندس رئيس من الدرجة 1 والدرجة الممتازة؛ - مهندس الدولة من الدرجة 1 والدرجة الممتازة؛ - مهندس معاري من الدرجة 1 والدرجة الممتازة؛ - طبيب من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة؛ - جراح الأسنان من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة؛ - طبيب بيطري من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة.	- المهندسين والأطباء وجراحي الأسنان والبيطرة	1
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	محمد الهاكوز	.....	مستصرف من الدرجة 2، 1 و3.	المصرفين	2
.....	.....	.....	محمد سعد الجهدي	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	محمد الهاكوز	.....	- تقني من الدرجة 1، 2، 3 و4، - محرر من الدرجة 1، 2، 3 و4.	التقنيين والمحررين	3
.....	.....	.....	محمد سعد الجهدي	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	محمد الهاكوز	.....	- مساعد إداري من الدرجة 1، 2 و3، - مساعد تقني من الدرجة 1، 2 و3.	المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين	4
.....	.....	.....	محمد سعد الجهدي	.....	.....	.....

## «2- العمالات والأقاليم :

« - مركز الرباط: يضم هذا المركز: الرباط، سلا، الصخيرات، تمارة، الجميسات، القنيطرة، سيدي سليمان، سيدي فاسم، تطوان، المرائش، شفشاون، المضيق - الفينديق، وزان وطنجة.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
5	المهندسين والأطباء وجراحي الأسنان والمتصرفين.	- مهندس البوالة من الدرجة 1 والدرجة الممتازة، - طبيب من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة، - جراح الأسنان من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة، - متصرف من الدرجة 1، 2 و3.	.....	محمد سعد المهندي	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
6	التفتين والمحررين	- تفتي من الدرجة 1، 2، 3 و4 - محرر من الدرجة 1، 2، 3 و4.	.....	محمد الهاكوز	.....	.....
			.....	محمد سعد المهندي	.....	.....
7	المساعدين الإداريين والمساعدين التفتين	- مساعد إداري من الدرجة 1، 2 و3 - مساعد تفتي من الدرجة 1، 2 و3.	.....	محمد الهاكوز	.....	.....
			.....	محمد سعد المهندي	.....	.....

« - مركز البار البيضاء الكبرى: يضم هذا المركز: البار البيضاء، مديونة، المحمدية، خريبكة، سطات، برشيد، بن سليمان، الجديدة، سيدي بنور، بني ملال، الفقيه بن صالح وأزيلال.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	المهندسين والأطباء وجراحي الأسنان والمتصرفين.	- مهندس البوالة من الدرجة 1 والدرجة الممتازة، - طبيب من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة، - جراح الأسنان من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة، - متصرف من الدرجة 1، 2 و3.	.....	محمد سعد المهندي	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
9	التفتين والمحررين	- تفتي من الدرجة 1، 2، 3 و4 - محرر من الدرجة 1، 2، 3 و4.	.....	محمد الهاكوز	.....	.....
			.....	محمد سعد المهندي	.....	.....
10	المساعدين الإداريين والمساعدين التفتين	- مساعد إداري من الدرجة 1، 2 و3 - مساعد تفتي من الدرجة 1، 2 و3.	.....	محمد الهاكوز	.....	.....
			.....	محمد سعد المهندي	.....	.....

« - مركز فاس : يضم هذا المركز: فاس، صفرو، مكناس، إفران، الحاجب، ميدلت، خنيفرة، الرشيدية، وجدة، الناظور، بركان، تازة والحسيمة.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	مطلو الإدارة		مطلو الموظفين	
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
11	المهندسين والأطباء وجراحي الأسنان والمتصرفين.	- مهندس البولة من الدرجة 1 والدرجة الممتازة. - طبيب من الدرجة 1. الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة - جراح الأسنان من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة، - منصرف من الدرجة 1، 2 و3.	محمد سعد الجديدي	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
12	التقنيين والمحرفين	- تقني من الدرجة 1، 2، 3 و4، - محرف من الدرجة 1، 2، 3 و4.	محمد سعد الجديدي	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
13	المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين	- مساعد إداري من الدرجة 1، 2 و3، - مساعد تقني من الدرجة 1، 2 و3.	محمد سعد الجديدي	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....

« - مركز مراكش: يضم هذا المركز: مراكش، قلعة السراغنة، آسفي، أكادير، زاكورة، إنزكان، أيت ملول، سيدي إفني، تارودانت، ورزازات، العيون، كلميم، طانطان، طاطا، بوجدور، السبارة والناخلة.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	مطلو الإدارة		مطلو الموظفين	
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
14	المهندسين والأطباء وجراحي الأسنان والمتصرفين.	- مهندس البولة من الدرجة 1 والدرجة الممتازة. - طبيب من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة، - جراح الأسنان من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة، - منصرف من الدرجة 1، 2 و3.	محمد سعد الجديدي	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
15	التقنيين والمحرفين	- تقني من الدرجة 1، 2، 3 و4، - محرف من الدرجة 1، 2، 3 و4.	محمد سعد الجديدي	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....
16	المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين	- مساعد إداري من الدرجة 1، 2 و3، - مساعد تقني من الدرجة 1، 2 و3.	محمد سعد الجديدي	.....	.....	.....
			.....	.....	.....	.....

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.